[96] وقد يقال بترتب ثمرة على هذه المسألة، وهى انه على القول بجواز الامر بشئ مع العلم بانتفاء شرطه، تجب الكفارة على من افطر في نهار شهر رمضان مع عدم تمامية شرائط وجوب الصوم له الى الليل، كما إذا افطر اولا ثم سافر، أو وجد مانع آخر من الصوم كالمرض أو نحوه، فانه مامور حينئذ بالصوم فيشمله ما دل على وجوب الكفارة على الصائم إذا افطر ولا تجب الكفارة بناءا على عدم جواز الامر مع انتفاء شرطه عليه حينئذ. وفيه: ان المعنى المعقول لما هو محل الكلام غير مرتبط بما ذكر، بل وجوب الكفارة في المثال وعدمه مبنيان على ان الموضوع له، هل هو الافطار في زمان يجب عليه الامساك ولو لم يكن صوما، فيجب الكفارة لو افطر، ام يكون هو الافطار في حال كونه صائما حقيقة فلا تجب. والظاهر انه الى ذلك نظر الاستاذ حيث قال ان وجوب الكفارة مترتب على الافطار العمدي في نهار شهر رمضان بلا عذر مسوغ له سواء أطرأ عليه مانع من الصوم بعد ذلك ام لم يطرأ، ولكن لم افهم مراده من قوله وذلك لاطلاق الروايات الدالة عليه، فان كان نظره الى روايات الكفارة فهى مختصة بالافطار حال كونه صائما، وان كان الى غيرها فلم يصل الينا رواية فضلا عن الروايات. واما ما افاده المحقق النائيني (ره) من ابتناء وجوب الكفارة في هذا الفرض على ان وجوب الصوم، هل ينحل الى تكاليف متعددة بتعدد الانات، أو هو تكليف واحد مشروط بشرط متاخر وهو بقاء شرائط الوجوب الى المغرب، وعلى الثاني فهل لنا تكليف آخر بامساك بعض اليوم في خصوص ما إذا ارتفع شرط الوجوب بالاختيار أو مطلقا، ام لا ؟ فهو ليس مبنى هذه المسألة بل هو مبنى وجوب الامساك قبل طرو المانع و عدمه. هل الاوامر متعلقة بالطبايع أو الافراد

الفصل السابع: في ان الاوامر هل هي متعلقة بالطبايع أو الافراد، وحيث ان